الحمد لله على نواله العلى نواله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله
فيقول العبد الحقير محمد الشهير بابو هنيفة بن زاهد جعل الله التقوى زاده وانار له
حين عاد معاده ورحم جميع آبائه واسلافه وعاملهم بالانار والطاف في اعتنائه
بتتبع علم الفروع بالقضاء والقضاء الذي هو غير مطبوع الغيث كما يجلب الفصول
انفع كتب الفتاوى للقضاة واجمع لمسائل الفتاوى والحقوق والمضبوطات غير الزائد في
التكرير والاطناب وذكر غير المهمات في كل فصل باب مع ما في بيان بعض المسائل
من مخلط ومخبط بحيث يتعسر فيه اخذها هو الصواب لحل المخلط والضبط خصوصا
في فصل عادى الخارج وذى اليد حيث كرر وحيرني ذكر مسائله رجاء عن الحد
فاردت تنقيحه وتهذيبه فحذفت في كل فصل مكرره وخربه وغيرت في ذكر كثير من
المسائل ترتيبه بتقديم بعضها بالتقديم والتاخير عن موضعها السابقة على ما يقتضيه
كون المسائل هنا وفصلا متناسبة متوافقة ثم اني زدت في اكثر المواضع
مسائل بل مباحث جمة لم اذكر في الاصل مع كونها لازمة مهمة وكتبت بالجملة
تمام اسامي الكتب التي نقلت عنها ولم ار من اليه لعمت ازلمة عن الذين عليه غير ما في
ذكرت بعض مسائل عن غير الكتب التي نقل فيه عنها تلويحا وتصريحا ووقوع
غلطا وضبطا عنها او صريحا ثم اني حررت في مواضع كثيرة ما لاح بالفكر ترجيحه
الكثيرة من دفع اعتراضات صاحب الاصل على كلمات السلف ذوى الشرف
الفضل ومن بعض اشياء اقتضا اقتضائه الاهتمامات على اقتضاء المقامات
وبدلت ما ذكر فيه من فصول الفاظ لكثرة لقة مسائل وكون ترتيبه غير مناسب بحالة
لطيفة كنت حررتها سابقا في ذلك الباب بحيث يحار في هذا الالباب
لكونها الفة من جوانب الجمع والنفع اقصا اذ في الفتاوى الكاسيرة والكبيرة
اذ اقصا ما يتحرى باصول علقا بما هل الفتة وطلبة باسلوب مرغوب

يشتاق

يشتاق في العقاد سماعه واعقد بالبث في مجموع هذا الكتاب من جهدى ما يورث
التعجب وعلمت في ترتيبه وتهذيبه على من طب لمن حيث يصيره بكثرة الفوائد
المهمات وحل الاشكال والابهام اولى من اصله والحسن وبحسن سوق الكلام
والترتيب للنظام اعون على وجدان المرام وابهر نسبيا للاحر على الحكام المبكين
بعض خطوب الانام رجاء ابه العفو يوم التناد من الله ذى الفضل
والجود بى ربعون الله كتابا يلحقنا حاويا من مسائل القضاء ما كان
حقا وصوابا جعلته ثقة لنفسى حين المنى بل نفسى وسميته
نور العين في اصلاح جامع الفصولين ان ربى سوقى والهادى وعليه
توكلى واعتمادى الفصل الاول في باب القضاء والحكومة وما يتعلق بذلك
وتفصيلها ما يصير به دار الاسلام دار الحرب مسائل تقلد القضاء كيفية الاخذ
باقوال الائمة الثلثة الفتوى بالقول الى يوسف فيما يتعلق بالقضاء احكام عامة
القاضى فسقه صيرورة الامام اى السلطان اماما بالفسق اقره بالجور له الافتاء
والقضاء معنى قاضيا في التاريخ وقاض في الجنة انعزال القاضى بتاخير حكم
وانه يعزر بذلك وبهما يجيان بعض مسائل الشهادة اخذ القضاء برشوة
ارتشاء القاضى وقبول الهدية جواز تعليق الحكومة بشرط توقيتها بزمان اضافة
تقييدها بمكان اضافتها الى المستقبل جواز استثنائه بعض المخصوصات خصومة
شخص معين وعدم كونه قاضيا في المستثنى تعليق الحكم بين اثنين استخلاف الحاكم
حال الغيبة المقلد سلطانا او قاضيا حكم القاضى في شئ ليس في ولايته بيان
الفاظ تكون حكما من القاضى وما لا تكون العبرة للمعنى عليه لو تنازعا فيمن يتحاكمان
اليه ليس للقاضى الحكم ولاية على غير المجتهد تحرف سوق العسكر بتوقى جواز
حكم السلطان بنفسه مسائل العزل للسلطان عزل القاضى او تولايته القاضى
لا يتركز على القضاء اكثر من سنة كيفما يتسنى العلم اسباب عزل القاضى لا ينعزل
قبل سماع عزله هل ينعزل بالتوبة بموته وبعزله عزل القاضى والوصى والوكيل
انقسام العزل الحكم لوكيل عزل الوكيل ايكون في بقية عصر مسائل الموت
موت المؤكل موت الوكيل موت الوصى مسائل قضاء القاضى بعلمه مسائل
يكون الرأى فيها الى القاضى مسائل كيفية احضار الخصم فيها الاحضار بالكسر
وهو طلب الاحضار والهجوم وهو تفتيش الخصم المختفى داره والاعذار بالكسر

عند المشتري بعيب ثم اطلع على عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان دون الرد والمبيع
اذا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه ورد الثمن الا ان الرد قائم بيده فرضي بالرد فيصح
او اخذ بثمن فيه او نوى في وجه بما عاب عند بايعه يرجع بالنقصان دون الرد وليس لبايعه
ان يقبله ويرد كل الثمن من غير الوطء او قبله بالشهوة خلافا له واشبه بالشهوة فلا رد
بعيب فيرجع بنقصانه الا اذا رضي البايع باخذه ويرجع بنقصانه وقد وطئها المشتري فعلم
بعيبها فاعلمها بعد العلم او قبل الرجوع بالنقصان لان شرط الرجوع عدم رضى البايع برده الا ترى
انه لو رضي بها لا شيء عليه فلم يتحقق الشرط بعد الرجوع وقد وطئها المشتري ملكا او نكاحا
المشتري مطلقا او وطئها الرجوع او بعضا ثم رضي المشتري بعيبها الرجوع بالنقصان
لتحقق المانع ذلك كل الجارية فباعها وقبضها ثم اعتقها ورده ثم علم العاب بعيبها ورده قبل
رجع بنقصانها لا الربح او وهب له رجع وكذا كان العلم بالعيب قبل الهبة وكذا لو اعتق
على المشتري بنقصانه وتوضع بعضه او وهب بعضه او برد الباقي لا يرجع بشيء من ثوب
ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره ثم رجع بنقصانه الا من ربح وثوبا فخرقه ثم
علم بعيبه رجع بنقصانه نقيبا شاء او بعض المشتري او بعض يعني او ذا سماوية ثم علم بعيبه
القديم فلا رد ولا ربح بنقصانه فيه ثم سليما وعيبا فان نقص العيب عن الغير مثلا كان
عقد النقصان عن الثمن على الاصح فان رضي البايع باخذه ورد كل الثمن فذلك
وجبر نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا على حاله فما انتقص من قيمة العيب
رجع بحصته من الثمن خلافا له وان كان العيب مختلفا بعضه ذا انتقص من الثمن قدر العيب
يرجع بمثله جملة شيئا والمفهوم لا بد ان يكون شيئا يعني يجوز ان يلفظ الشيء واحد
المتساويين والمفهوم من ان يكون اجمالي كل جزء في شيئان وجه الفتى قال
عيب المبيع وقد رده على بايعه بعيب عند مشتريه فرجع على بايعه بالنقصان لبايعه
ان يرجع بالنقص على بايعه عند وقالا وذلك ان باع عشرة فاشتراه فاتت البيع عند المشتري
الثاني ثم اطلع الثاني على عيب قديم فله الرجوع بالنقصان على بايعه وليس له ان يرجع
على البايع الاول لانه لم يرجع خوفا لانه جنس غير متفق فلا يستوفي بعضه فوجب ان يرجع
ازدى حاجة كزنه الثمن واحد وقيل يرجع بالنقصان وقال ابن شجاع وقيل ان كان
اورث كوكب كالجميع ما يكال ويوزن فصل على ازيجا بالا فرأى عيبه يرجع بنقصه
وكذا لا يرجع لو انتقص في الثاني فرأى عيبا لم يرده وان رضي بايعه وهو اشكال ولو اوضح
النار فرد وفرأى عيبا لم يرده اذ لم يرجع بنقص بخلاف القرب والفضة كذا قال

صاحب

صاحب جامع الفصولين اول الذهب ينقص بيضا في النار اشتراه فان يكون قبل الذهب
توضع سكينا فاذا عيب فان عقد مع غيره فرده لا لاحد ويرده لا ينقص من ثمنه
شراه فوجد به عيبا كل يوم عند بايعه كل يوم لا ولم يعلم به المشتري طبق الفتوى عند الشافعي
لرده ولو تصادقا بعد ما حبس فرأس عند المشتري فهذا عيب ثم يرجع بالنقصان
دون الرد وجبر ثم عند بايعه ثم عند مشتريه الثانية مثل الاولى بالنا كانت بيضا او كانت
في وقت واحد فله الرد وكذا علما كان ثم عند بايعه فهو عند مشتريه ان ثم عنده في وقت
كان ثم فهو عند البايع فله الرد والا فلا وفي وقت الاول صاحب جامع الفصولين يبني الاصل
الرد بعد الفقد لان سبب حتى ثبتت مثل سبب واحد وان ثم في وقت بان يجر في الفقه
ثم في وقت اخرى في العصر وان الفقه من التغير بعضه في كونه سبب واحد انبني ان الاصل
حتى الرد بخلاف ما صار حتى يرجع مثلا في عينان شرى مائة وقبض فوجد عيبا فرده
على بايعه ثم علم البايع بعيب عند المشتري فلبايع رده على مشتريه ان كان اقر
مع اثر عيب القديم او بكما باشي وان حدث بعيب عند بايعه ثم رضي
يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري بالعيب القديم
يقول الحقيقي في اطلاق قوله البايع يرجع لو نظر الاطلاق هو ان رجوع البايع الجهة
المشتري رضي العيب القديم والا فالاشكال كالا يخفى على المتأمل ثم اشترى قبضا وامره
وقبضه ونقده ثم اشترى البايعه كان عقد بين بيعه او ورده او قوله فرده
كان استرداد البايع والحكم البايع ذلك وحلف الفتوى الامام يعني على المشتري
وجبر ترد واحد ويعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حصل ثم وجه
عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه على بايعه اصلا فقط ذهب البايعه برده
بعيب كذلك في الطريق بملك المشتري ثم يرجع بنقصانه على بايعه بعينان شرى
دابة على ان به عيبا فوجد عيبا فاراد ذلك في الطريق ذلك
المشتري فان اثبت عيبا يرجع على بايعه بالنقصان فقط الزيادة فان كان تنقصه
وتنقصه وكل منافعه زيادة او غير متولدة فالنقص التي لا تتولد كعيب وبالعكس
تمنع الرد وفاقا وان قيد البايع فله الرجوع بنقصه فالنقص المتولد الجبني الحال
وتحرم فالا تمنع الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه فارده فله
ذلك عدم لا تكثر بها والمنفصلة المتولدة كولد وارش وطلع وغيرها تمنع الرد
تمنع الفسخ بسبب اسباب الفسخ والمنفصلة التي تتولد كلبن وغلة لا تمنع الرد

قدر سعد وأمثاله وبعض من الحجة المحقق صعد بان كل ما يحدث في عالم الاكوان
لصورة باهاليته في اللوح المحفوظ على وفق القضاء الالهي المنزه عن الزمان ويسمى
لوح القضاء ثم ان له صورة تفصيلية في لوح المحو والاثبات على وفق ما اقتضته
الحكمة الالهية ويسمى لوح القدر وهو الذي يجعله التبديل والتغيير باراءة الملك
القدير وخبر عن هذا في القرآن بسماء الدنيا ووقع الاشارة الى هذين لوحين
في قول رب الارباب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم من الصحابة الخير
وتكلف عن اجماع الصحابة الاكابر وضرح الرجال ودابة الارض ويأجوج و
مأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من المغرب وسائر هذا الاشراط
واحوال يوم القيمة على ورد به الاخبار الصحيحة كلها حق والاعتقاد بها
واجب وعود الروح الى الجسد في القبر حق وضغطة القبر لكل ميت وعذاب
القبر لكل من ناكا فرين ولبعض عصاة المؤمنين حق وسؤال الملكين في القبر
حق وسؤال منكر ونكير حق والبعث من القبور بالاجساد حق والسؤال و
الحساب حق ووضع الميزان حق ووزن الاعمال حق واتيان صحائف
الاعمال حق والقصاص فيما بين الخصماء في العرصات باخذ الحسنات
واعطاء السيئات حق وحوض النبي صلى الله عليه وسلم حق والصراط على متن
جهنم حق والشفاعة ثابتة للانبياء والاخيار المتقين في حق
اهل الكبائر من المؤمنين وفي رفع الدرجات لبعض من اهل الجنات
والجنة والنار مخلوقتان الآن وهما باقيتان ولا تفنيان واهل
الكبيرة في النار لا يبقى بل يخرج بفضل الله وفي الجنان يرى
واهل الجنة والنار خالدون فيهما ابدا ولا يفنى عقاب الله وثوابه
سرمدا اعلم ان جميع ما ذكرته في هذا الفصل من اصحات مهمات
مسائل الاعتقادات انما هو خلاصة ما ذكر في جميع المنظومات و
المنثورات من المختصرات والمطولات ولم ارها مذكورة بهذه
الجمعية في كتاب الاعتقادية والكلامية وانما هي من خصائص
هذا الكتاب فليغتنم بنظرها ويحفظها من احتاج من اهل الالباب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر ما اردت ايراده

في هذا

في هذه المجموعة من المسائل المهمة المطلوعة والمباحث العظيمة شاذة
والعلم فضل واماذه اتضح في ان بعضا من المنطق والنقل وفي كل
قول صالح ويخفنا على عقايد اهل السنة ويجعلها امامن النيران جنة وسببا
لدخول الجنة ويثبتنا على القول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ويغفرنا
في محاورة الآخرة بحرمة رسوله المؤتمن بالمعجزات الباهرة الفاخرة
صلاة وسلم عليه وعلى آله واصحابه المنتهين اليه والتابعين لهم
باحسان الى يوم الحساب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
اخرنا بفضلك الواسع المبين مع عبادك
الصالحين المغفورين في دار الكرامة التي اعدت
للمتقين وعبادهم فيها سبحانك اللهم
وتحيتهم فيها سلام وآخر
دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين
يوم لا ينفع مال ولا
بنون الا من
اتى الله
بقلب
سليم

ضوع الفراغ بحمد سبحانه وتعالى ممن تحرير هذا الكتاب الشريف اللطيف
لطف الله الملك الكريم اللطيف عن يد الفقير الحقير المحتاج
الى لطف ربه اللطيف محمد بن موسى بن حبيب بن مكي
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم وحشرهم يوم القيمة
تحت لواء نبيهم في يوم الاشهاد بالمشهد
ربيع الاول في ثاني عشرة وثالثه والف
من الهجرة النبوية المصطفوية
عليه افضل الصلوة
والتحية